**الجمهـــوريـــة التونسيـــة**
**وزارة العدل** **الحمـد لله**

**محكمـــة التعقيـب**

**عدد القضية 60617**

**جلسة :2018-09-04**

## أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 02-03-2018 تحـــت عـــدد 10606 مـــن طـــرف الأســـتاذ "أ.ف" المحـــامي لدى التعقيب

**نيابـــة عـــن:** "م.ك.ت"( س ) فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني مقره بفرعه ***** صفاقس .

**ضـــد:** 1-"ط. ا" المعـــين محـــل مخابرتـــه بمكتـــب محاميـــه الأســـتاذ "ح.ط" المحـــامي الكـــائن *****صـــفاقس ينوبـــه الأســـتاذ "ح.ط".

2- "ص.و.ض.ا" فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني الكـــائن مقره بفرعه بصفاقس.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 71537/71536 الصـــادر بتـــاريخ 16-11-2017 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بصـــفاقس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــليين والاســـتئناف العرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي فيمـــا قضـــى بـــه فـــي مواجهـــة المســـتانف الثـــاني "ص.و.ض.ا" والقضـــاء مجـــددا فـــي شـــأنه بـــرفض الـــدعوى واعفائـــه فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني مـــن الخطيـــة وارجـــاع مالهـــا المـــؤمن اليـــه واقـــرار الحكـــم الابتـــدائي فيمـــا زاد علـــى ذلـــك وتخطيـــة المســـتأنف الأول "م.ك.ت"( س ) فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه وتغريمـــه لفائـــدة المســـتأنف ورفـــض الاســـتئناف العرضي فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا.ف" حسب محضره عدد 10602 بتاريخ 29-03-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 30-03-2018حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 04-04-2018 من الاستاذ "ح.ط" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض والاحالة والإعفاء .

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

**من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضا أنه عمل لدى "م.ك.ت"حتى تاريخ احالته على التقاعد المبكر في 1995/12/31وذلك بناء على اتفاق مؤرخ في 1993/12/14 وغيره من المحاضر المبرمة بين المؤجر المذكور وبين النقابة الأساسية لل"م.ك" وغيرها من المنظمات وانه مقابل احالته على التقاعد المبكر تسند له منحة وقتية شهرية حتى بلوغه سن الستين الا انه بمراجعة المنحة الوقتية الشهرية التي قبضها طيلة الفترة من احالته على التقاعد المبكر الى حين بلوغه سن الستين يتضح ان المدعى عليهما قد خالفا الشروط التعاقدية وقد جاء بها نقص واضح في مقدارها الشهري مقارنة بما تم الاتفاق

عليه وعليه قام بقضية الحال طالبا الزام المدعى عليهما بان يؤديا له ثلاثين الف دينار قيمة النقص في المنحة الوقتية التي أسندت له بناء على الاتفاق المبرم بين "ا.ع.ت.ش" و"م. ك.ت" المؤرخة في 1993/12/14 والاتفاقات والمحاضر التي اسستها وبصفة احتياطية الاذن بتكليف احد الخبراء لتحديد مدى تطابق المنحة الوقتية المسندة مع الاتفاقية المبرمة بين "ا.ع. ت.ش" وممثلي "م.ك" المؤرخة في 1993/12/14 والمحاضر والاتفاقات التي اسستها وبيان مبلغ النقص في المنحة الوقتية.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد6777 بتاريخ 2013/12/11 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليهما بالتضامن فيما بينهما كل في شخص ممثله القانوني بان يؤديا للمدعي مبلغ 104،د4.484 بعنوان قيمة النقص الحاصل في المنحة الوقتية المسندة لفائدته عن الفترة الممتدة من تاريخ تمتعه بالتقاعد المبكر الى حين بلوغه السن القانونية للتقاعد إضافة الى الفائض القانوني المترتب عن ذلك المبلغ بداية من تاريخ رفع الدعوى الموافق ليوم 2011/04/22 الى تمام الوفاء كتغريمهما لفائدته ب 600.000 دينار لقاء اجرة الاختبار المعدلة وب300.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك مصروف محضر الاستدعاء للجلسة وقدره 897،د23.

وحيث استانف المدعى عليهما في الاصل الحكم الابتدائي وصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المشار اليه اعلاه استنادا الى القول بأن دعوى الحال تتعلق بطلب فارق بين منحة مسداة ومنحة مقبوضة بناء على عدم احترام معايير التقدير الاتفاقية لعناصر تلك المنحة وهو ما يفقد الدفع بعدم الاختصاص الحكمي وجاهته واضافت انه لم يثبت من مظروفات الملف ان الصندوق بصفته الهيكل المشرف على تصفية المنحة كان على اطلاع او معرفة ببنود اتفاق 14-12-1993 كما لم يسع "م.ك" بصفته المؤجر لاعلام الصندوق بالاتفاق اللاحق .

فتعقبه المستأنف "م.ك.ت" وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

**المطعن الأول المأخوذ من خرق الفصل 3 من القانون عدد 15 المؤرخ في 2003/02/15**

بمقولة ان القانون المذكور اسند لقاضي الضمان الاجتماعي النظر في جميع النزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي بغض النظر عن أساسها قانوني او تعاقدي وعليه فان النظر في النزاع الحالي يرجع لقاضي الضمان الاجتماعي .

**المطعن الثاني المستمد من خرق الفصول 21 و39 و84 م م م ت** بمقولة ان طلبات المعقب ضده النهائية كانت اقر من سبعة آلاف دينار وبالتالي فان محكمة البداية غير مختصة حكميا بالنظر في النزاع الذي هو من انظار حاكم الناحية .

**المطعن الثالث المأخوذ من خرق الفصول 147 و148 م ش و 540 م ا ع**

بمقولة ان المشرع قد خص المنافع الاجتماعية بمختلف أنواعها وبصنفيها التعاقدي والقانوني بنص خاص سالفي الذكر وانه رغم اثارة هذه المسالة الا ان محكمة القرار المطعون فيه لم تتول الرد واكتفت بالرجوع الى احكام الفصل 402 م ا ع حال ان الفصلين 147 و148 م ش ينظمان اجل القيام فيما يتعلق بالمنافع الاجتماعية وهو نص واجب التطبيق رجوعا الى احكام الفصل 540 م ا ع .

**المطعن الرابع المأخوذ من خرق الفصول 339 و350 و 351 م ا ع وتحريف الوقائع**

بمقولة ان التزام المعقبة الان يتمثل حسب الفصل 05 من كتب اتفاق سنة 1993 في دفع المساهمات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة أقصاها 5 سنوات وهو ما اوفت به حسبما يتاكد من مراسلة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤرخة في 2004/01/12 وتحصلت على ابراء لذمتها من الصندوق وهو وجه من أوجه انقضاء الالتزام طبق الفصل 339 م ا ع .

**المطعن الخامس المستمد من تحريف الوقائع**

قولا ان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم يحضر بتاتا ولم يقدم أي تصريح لفائدة الخبير المنتدب رغم استدعائه من قبل الخبير وتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد قدمت وقائع ليس لها ادنى انطباق على وقائع قضية الحال وان نائب الصندوق قد اكد صلب تقرير نائبه بالطور الابتدائي انه تولى تطبيق احكام الأمر عدد 1429 لسنة 1994 وان الحكم باخراج الصندوق انبنى على تحريف للوقائع وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فان النزاع موضوع قضية الحال سنده تعاقدي وبالتالي فان يخرج عن اختصاص قاضي الشغل وكذلك قاضي الضمان الاجتماعي كما ان المنحة موضوع الطلب انشأها العقد الرابط بين الطرفين وعليه فانها تسقط بمرور 15 سنة كاملة عملا بالفصل 402 م ا ع اما بخصوص التمسك باحكام الفصل 21 م م م ت فلاحظ ان الدعوى لم تكن مقدرة قبل نشرها ذلك انه لم يكن بامكان منوبه معرفة أساس احتساب المنحة الوقتية ولا مقدار النقص العالق بها وجوابا عن المطعن المتعلق بثبوت عدم وفاء المعقب بالتزاماته فلاحظ ان الخبير أعاد احتساب المنحة الوقتية طبقا لشروط الاتفاق بالاعتماد على التصاريح التي امده بها المدعى عليهما وبعد ان استمع الى جميع اطراف النزاع وتلقي ما لهم من مؤيدات واكد وجود نقص بها ضرورة ان المدعى عليهما لم يحتسباها طبقا لبنود الاتفاق كما اكد الخبير ان المعقب ولئن دفع المساهمات لمدة 5 سنوات الا انه لم يدفعها كاملة طبقا لشروط الاتفاق كما ان الصندوق اعترف في رده على الدعوى بانه احتسب المنحة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولم يلتزم بطريقة احتسابها المبينة بالاتفاق اما عن القول بخرق الفصل 542 م ا ع وبكون تطبيق الاتفاق لا يمكن ان يكون بمعزل عن الامر عدد 1429 لسنة 1994 فلاحظ ان المدعى عليهما قد خالفا الاتفاق عندما اعتمدا الامر عدد 1429 لاحتساب المنحة الوقتية ضرورة انها منحة تعاقدية يجب ان تحتسب طبقا لشروط الاتفاق في حين ان الامر المذكور قبل تنقيحه او بعد لا

ينطبق الا على منح التقاعد والشيخوخة التي تنظمها قوانين الضمان الاجتماعي وأضاف نائب المعقب ضده ان القول بان الطرف الملزم بالاداء هو صندوق إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية في غير طريقه ضرورة ان المعقب وكذلك المعقب ضده الثاني التزما صلب الاتفاق أساس الإحالة على التقاعد المبكر بأداء المنحة الوقتية ولم يذكرا أي طرف اخر ملزم بادائها وقد توليا دفعها فعلا طيلة خمس سنوات واضاف ان الحكم المطعون فيه لم يقض بالزام المدعى عليهما بالأداء بالتضامن وانما قضى باخراج المدعى عليه الثاني من النزاع وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

## المحكمة

### عن المطعن الأول

حيث اقتضى الفصل 3 فقرة 1 من القانون عدد 15 المؤرخ في 2003/02/15 والمتعلق باحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي ان "قاضي الضمان الاجتماعي ينظر في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالانظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات. كما ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان وبين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي.
وينظر قاضي الضمان الاجتماعي أيضا في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجريهم أو الإدارات التي ينتمون إليها بخصوص التصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي."

وحيث يؤخذ من صريح الفصل متقدم الذكر انه ولئن خص المشرع قاضي الضمان الاجتماعي بالنظر في الدعاوى

التي يمكن ان تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجريهم او الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات الا انه اشترط ان يكون النزاع متصلا بالانظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص ومؤدى ذلك انه استثنى صور تعلق النزاع بنظام اتفاقي او تعاقدي للتغطية او الضمان الاجتماعي .

وحيث تعلق النزاع القائم بين الطرفين بتقدير قيمة النقص الحاصل في المنحة الوقتية الشهرية التي قبضها المعقب ضده طيلة الفترة من احالته على التقاعد المبكر الى حين بلوغه سن الستين بناء على الاتفاق المؤرخ في 1993/12/14 .

وحيث يتبين مما تقدم ان النزاع الحالي لا يتعلق بالنظام القانوني للضمان الاجتماعي وعليه كان بالضرورة خارجا عن مجال اختصاص القاضي المذكور وهو ما أقرته صراحة محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها عدد 27732 الصادر بتاريخ

وتعين لذلك اعتبار ان ما قرّرته محكمة الحكم المطعون فيه بشأن خروج النزاع من انظار قاضي الضمان الاجتماعي في طريقه وتعين لذلك رد هذا المطعن .

**<u>عن المطعن الثاني</u>**

حيث نص الفصل 23 من م م م ت على أنه "اذا كانت قيمة الشيء غير معينة ولكن ممكن تعيينها فالمحكمة المتعهدة تعينها حسبما يقتضيه اجتهادها المطلق وذلك باعتمادها على قيمة ذلك الشيء يوم رفع الدعوى ..."

وحيث اتضح بالرجوع الى الطلبات الأصلية المقدمة من طرف المعقب ضده امام محكمة الدرجة الأولى انها كانت تهدف الى طلب الحكم بالزام المدعى عليهما في الأصل بأداء ثلاثين الف دينار قيمة النقص في المنحة الوقتية المستحقة واحتياطيا الاذن بتكليف خبير يتولى تقديرها مما يجعل الدعوى في منطلقها من أنظار المحكمة الابتدائية دون سواها ولو كانت المبالغ التي

تحررت لاحقا على ضوء الاختبار دون المقدار الذي تنظر فيه أصلا .

وحيث يستخلص مما تقدم ان محكمة القرار المنتقد كانت محقة حينما اعتبرت انه ولئن كان المبلغ المحكوم به أقل من سبعة آلاف دينار فان ما قضت به محكمة الدرجة الأولى كان مطابقا للقانون باعتبار ان قيمة الشيء المتنازع عليه ولئن كانت غير معينة ابان رفع الدعوى فان المحكمة المتعهدة بالنزاع تولت ضبطها بواسطة اهل الخبرة وفق الفصل 23 م م م ت فكان بذلك قضاؤها سليما ومتماشيا مع مبادئ القانون وبالتالي لا مأخذ عليها في ما انتهت اليه .

**<u>عن المطعن الثالث</u>**

حيث لا جدال في أن دعوى الحال نشأت عن التزام تعاقدي بما يكون تقادمها منظم بالاحكام المتعلقة بتقادم الدعاوى المدنية الناشئة عن تعمير الذمة ويخرج بالضرورة عن أحكام الفصلين 147 و148 م ش المتعلقين بسقوط الدعاوى المتعلقة بأداء المنافع الاجتماعية.

وحيث خلافا لما ورد بهذا المطعن فقد عللت محكمة القرار المطعون فيه موقفها في خصوص ما تقدم تعليلا سليما مستمدا مما له اصل ثابت باوراق الملف فاعتبرت عن صواب ان دعوى الحال لا تستند لتنفيذ عقد الشغل الرابط بين المؤجر والعامل ولا تتصل بمنافع اجتماعية مترتبة عن عقد الشغل وانما هي متصلة بتنفيذ اتفاق خاص وكان بهذا الاعتبار الطعن في الحكم المنتقد على اساس خرقه قاعدة السقوط مخالفا للقانون وتعين رده .

**<u>عن المطعن الرابع</u>**

حيث دفع المعقب صلب هذا المطعن بأنه لا يتحمل اية مسؤولية طالما ثبت انه اوفى بجميع التزاماته القانونية والتعاقدية في دفع بقية المبالغ المستحقة للمعقب ضده "ط. ا" الى حين بلوغه سن التقاعد .

وحيث ثبت بالرجوع الى اوراق الملف وتحديدا الاتفاقية المؤرخة في 14 ديسمبر 1993 أن الطاعن الآن كان تعهد بمواصلة التصريح باجر المعقب ضده "ط.ا" كل ثلاثة اشهر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ احالته على التقاعد المبكر مع مراجعة الأجر المصرح به سنويا لياخذ بعين الاعتبار الترقية الافتراضية حسب الدرجة والاقدمية والزيادة العامة في الأجور الممنوحة للأعوان المباشرين للنشاط .

وحيث أكد الخبير المنتدب م.ع" صلب تقريره المضاف بالملف أنه ولئن ثبت بالاطلاع على كشوفات الأجور المصرح بها لدى الصندوق بداية من سنة 1996 الى سنة 2000 أن الطاعن قام بالتصريح باجور المعقب ضده "ط.ا" ودفع المساهمات المتعلقة به طيلة خمس سنوات الا انه لم يثبت قيامه ببقية الواجبات المحمولة عليه كتمتيع المحال على التقاعد المبكر بدرجة افتراضية والترقية والتدرج المهني والزيادات العامة للأجور والزيادات في الأجور الممنوحة للأعوان المباشرين للنشاط باعتباره منظر بهم وهو ما يفسر النقص الحاصل في المنحة الوقتية الشهرية طيلة المدة من تاريخ احالة المعقب ضده على التقاعد المبكر الى بلوغه سن الستين .

وحيث طالب الخبير المنتدب المعقب الآن بالادلاء بما يفيد ان التصريح باجر المعقب ضده كان على اساس الأجور التي كان سيتقاضاها لو بقي في نشاطه الا انه لم يدل بالملف الاداري للمعقب ضده وبطاقات خلاصه قبل وبعد الاحالة على التقاعد المبكر وتفصيل اجرته الشهرية من اجر اساسي ومنح ملحقة بالأجر ومنح خاصة بخطته المهنية والمراجع القانونية المعتمدة في اسناد الأجور والمنح وعليه ومثلما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان عدم ثبوت وفاء المعقب بالتزاماته المحمولة عليه بمقتضى الاتفاق يترتب عنه وجوبا الزامه باداء الفارق المستحق في المنحة الوقتية وبات بذلك هذا المطعن مجانب للواقع الصحيح بما يتعين معه الرفض .

**<u>عن المطعن الخامس</u>**

حيث خلافا لما ورد بهذا المطعن فان اشارة محكمة القرار المنتقد بحيثيات حكمها الى العبارة التالية "...حيث اكد ممثل الصندوق عند اجراء الاختبار ..." والحال انه لم يحضر أمام الخبير ولم يدل بتصريحاته هو مجرد خطا مادي لا تاثير له على وجه الفصل في القضية ضرورة ان حضور ممثل الصندوق او عدم حضوره ليس له اي تاثير مباشر على الراي الذي اعتمدته المحكمة وبنت عليه حكمها خاصة وقد ثبت ان الخبير المنتدب اطلع على كشوفات الأجور المصرح بها لدى الصندوق واضاف نسخا منها بتقريره وبات هذا المطعن بدوره غير وجيه وحريا بالرد .

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

## ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **04 سبتمبر 2018** عن الدائرة الصيفية المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيدة سارة بوطبة** وبمساعدة كاتب الجلسة **السيد علي العمراوي .**

**وحرر في تاريخه**